

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، من شأنه أن يخفف كثيراً من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين .  
وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام (١٧) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن عدداً متزايداً من الدول قد وقّع الاتفاقيات الخاصة بحظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو صدق عليها أو قبلها أو انضم إليها :

٢ - تلاحظ كذلك مع الارتياح أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتباراً من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ :

٣ - تحت جميع الدول التي لم تبذل أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يتم في النهاية الالتزام بها عالمياً :

٤ - تلاحظ أنه يمكن ، بوجوب المادة ٨ من الاتفاقيات ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقيات أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفتات آخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقيات والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقيات أو البروتوكولات الحالية المرفقة بها ، وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفتات آخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة :

٥ - ترجو من الأمين العام ، بوصفه الوسيط للاتفاقيات وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة ، من وقت إلى آخر ، بالحالة فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقيات المذكورة وبروتوكولاتها :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر » .

٢ - تحدث مرة أخرى دول جنوب آسيا وغيرها من الدول المعنية الأخرى غير الحائزة للأسلحة النووية على أن تواصل بذل كل الجهد الممكن لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وأن تلتزم في الوقت نفسه عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف :

٣ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب بصورة إيجابية لهذا الاقتراح أن تفعل ذلك وأن تبدي التعاون اللازم في الجهد المبذول لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم المساعدة الازمة كلما اقتضى الأمر لتعزيز الجهد المبذول لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين :

٥ - تقرر إدراج البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين .

## ٩٧ الجلسة العامة

### ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٦٦/٣٨ - اتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر  
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتقاد اتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول عن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها ( البروتوكول الأول ) ، والبروتوكول عن حظر أو تقيد استعمال الألغام والأشراك المتفرجة والأجهزة الأخرى ( البروتوكول الثاني ) ، والبروتوكول عن حظر أو تقيد استعمال الأسلحة المحرقة ( البروتوكول الثالث ) (١٦) .

## ٩٧ الجلسة العامة

### ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣